

الامر بالمعروف ونههم الله بعقابه ويستحب له لهم الدعاء
 ويحرم الله البركة والخير النجح قال بلال بن سعيد ان
 العصية اذا اخفيت لم تفر الا صاحبها واذا اعلنت
 ضرت العاقبة وكان الثور من رضى الله عنده ارضى الكرم ولا
 يستطيع بغتة وبالدم الحقيق على كل مسلم ان يكون
 في الجبهة والفاخرة والصلابة بهذا الكمان ولا يتعب ليلته ان
 بالمداهنة ولا يخاف لوما ومخافة الناس ان يتكلم بحق
 علمه فان التبر المعروف في يوذى كما او زكى الدنيا تحلهم السلام
 ولا يجاوز الناجز الذي لا يخاف حية يتوالى الله تعالى ويقتنم
 المنكر يفعل فان لم يستطيع في قوله او يكره بعقابه وذل من
 اضعف الايمان ويكفره وجه الفاق فان ذلك من خيرة
 الايمان وشرايط الامر بالمعروف فائمة صحة النية فيدوي
 ان يريد به اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة الحق به والصبر على
 ما يصب به من الكفره ويجديجب ان يكون فيه فذلك خصاله
 رفق فيما يامر به وينهى عنه فان الغلظة لا بين بين الاما
 وحلم في ذلك عما يقال له فيه وفقه فيه كيد بصير امره
 بالمعروف منكروه من السنة ان يبداوا اول البنف في اتم

لا ياتى الا في هذا في الحديث لا يصدق احدكم

بما يامر

بما يابى
 في الامر وينهى عما ينهى عنه فان لم يفعل ذلك لم ينجح كلامه
 في قلب وعلا ذلك لا بسقط الامر بالمعروف ان لم يعمل
 الامر الجبري كله لم ينه عن الشراكله لا بسقط الامر بالمعروف
 ابدا ولكنه لا ينفع الى عطا الرجل في اخر الزمان حتى تقعا
 الشلو بوقوع الآنفى بالذات الدنيا فصيها القسوة
 ذلك الزمان او جيب ومن السنة في امر الوالد بين بالمعروف
 ان يامرهما به من ان قبله وان كرها سكت عنهما ما
 اشتد بالدعاء لهما والاستغفار لهما فان الله تعالى يكفيه ما
 يرهته من امرهما وعلى من امر بالمعروف ان ياتر به واذا قبل
 له انقا الله بضع خذل على التعراب بقاضع الويل الخ
 وقوقبوا الدين الاسلام فان من الكبر الذنب ان يقول الرجل
 لا خبة اتق الله فبنوا عليكم ذلك انت نامرة
 فصموا في حقوق القضاء والامارة والفتوى وغيره
 القضاء امر صعب جاء في الحديث من جعل قاضيا
 فقد زرع بغوى سكين وفي حديث اخر يروى بالقاضى
 العدل بين الرقى فيبالي من شدة الحساب ما يمتحن به
 ثم يفصل بين الحد في مرتين ثم يابى في الشعر والفتنة

بهذا